



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٨) لسنة (٢٠١٨)

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجولتها الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى الأشخاص المدرجة أسماؤهم في أدناه :

١. فرمان عبد الله حكمت ، معلومات هوية الأحوال المدنية / اسم الدائرة : الموصل / رقم الهوية : ٤٧٨٣١١
/ رقم السجل : ١٤ / رقم الصحفة : ١٢٨ .

٢. نجلاء صبحي صالح / اسم الأم : عليه يونس .

٣. زينب عبد السلام سليمان / اسم الأم : زاهدة سعيد .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفًا .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .



د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٨/٢٢